

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٩

سكن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤

والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى سفارة مصر في القاتيكان العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية مصر العربية ومنظمة

فرسان مالطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائبا لرئيس مجلس الدولة السيد / أحمد سعد الدين إبراهيم رشدي قحبه

وكيل مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يعين وكيلا لمجلس الدولة كل من المستشارين السيدين :
عبد السلام كمال محمد حامد حجازي .
نصحي بولس فارس عبد السيد .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من المستشارين المساعدين فئة (١) السيدين :
الدكتور حسن محمد رضا حسن (على سبيل التذكار) .
نبيل ميرهم مرقص سليمان .

(المادة الرابعة)

يعين نائبا بمجلس الدولة السادة المندوبون .
حسين محمد صابر حسين .
محمد البهنساوي محمد الرمام .
مصطفى محمد عبد المعطي أبو عيشه .

(المادة الخامسة)

يعين مندوبا بمجلس الدولة السيد / صموئيل حنا عبد الملاك عطا الله ، على أن يكون
تاليا في ترتيب الأقدمية على السيد / عادل عيد عبد اللطيف إبراهيم وسابقا على
السيد / سعيد مرعي محمد جاد عمرو .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛